فظهر بهذا القطع بثبوت اختصاص الكعبة بما يهدى اليها وما ينذر لها
وما يوجد فيها من الاموال وامتناع صرفها في غيرها لا للفقراء ولا للحرم
الخارج عنها المحيط بها ولا لشيء من المصالح الا ان تعرض لها نفسها عمارة
او نحوها فحينئذ ننظر فـ[ان] كانت تلك الاموال قد ارصدت لذلك
فتصرف فيه والا فيـ... الوجه الذي ارصدت له فلا تغير شي عن
وجهه فالمرصد للبخو[ر] ...رف في غيره والمرصد للستره لا يصرف في
غيرها والمرصد للعمـ... لا يصرف في غيرها والمرصد للكعبة مطلقا
يصرف في جميع هذه الوجوه ولكن الموجود ولم يعلم قصد من اتى به لكنه
معد للصرف فان قلت الشيخ ابو اسحاق انما قاله في المهدي للرتاج
اما المهدي للكعبة مطلقا فلم يذكره وقد ذكر في المهدي المطلق
وجهين قلت الوجهان في المهدي المطلق من غير ذكر كعبة ولا غيرها
اما المهدي للكعبة فهو مقيد فان قلت قد يقال ان العرف الشرعي
يقتضي تفرقته على مساكين الحرم كما في الذبايح قلت ذلك ظاهر فيما
يهدى الى الحرم اعني مكة وما حولها فان القرينة تقتضي ان الاهدا
لاهله وكذا فيما يهدى الى مكة ويحتمل ان يطرد فيما يهدى الى الكعبة
من غنم وابل وبقر لان القرينة تقتضي ذبحه وتفرقته اما مثل ذهب او فضة
فلا عرف يقتضي ذلك فيه فوجب قصره على مقتضى اللفظ واختصاص
الكعبة بخصوصها به ويشهد له الحديث الذي صدرنا الكلام به وقد
تكلم الفقهاء في تعيين مكان الهدي الذي يهدى اليه من الحرم او غيره من

البلاد

البلاد وفي تعيين نوع الهدي الذي يهدى هل هو نعم ابل او بقر او غنم او
غيرها وفي اطلاق الهدي وعدم تقييده بهذا او بهذا واما اطلاق المهدي
للكعبة عن التقييد بمصارفه فلم اقف عليه ولكني ذكرت ما قلته تفقها
والحديث المذكور يعضده تنبيه ... الذي قلته من الصرف الى
وجوه الكعبة اذا كان المال علم من حاله ... كانت عليه قرينة تدل ذلك
مثل كونه دراهم او دنانير اما القناديـ[ل] ... بها والصفايح التي لبيها
فتبقى على حالها ولا يصرف منها شي و... رضي الله عنه صفرا او
بيضا محتمل للنوعين ولم ينقل الينا صفتهما التي كانت ذلك الوقت
وقد قيل ان اول من ذهب البيت في الاسلام الوليد بن عبد الملك
وذلك لا ينبغي ان يكون ذهب في الجاهلية وبقي الى عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال ... ان الذي عمله الوليد بن عبد الملك على بابها
صفايح والميزاب وعلى الاساطين التي في بطنها والاركان ستة وثلاثون
الف دينار وفي خلافة الامين زيد عليها ثمانية عشر الف دينار
واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ولما عمل الوليد ذلك
كانت ائمة الاسلام من التابعين موجودين وبقايا الصحابة ولم ينقل
لنا عن احد منهم انه انكر ذلك ثم جميع علماء الاسلام والصالحون وساير
المسلمين يحجون ويبصرون ذلك ولا ينكرونه على ممر الاعصار وقال
الرافعي في كتاب النذر ستر الكعبة وتطييبها من القربات فان الناس
اعتادوها على ممر الاعصار ولم يبد من احد نكير ولا فرق بين الحرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)